

8763 - حكم إجبار الوالد ابنته على الزواج بمن لا ترضاه لأجل

المال وبيان الواجب عليه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ان والدها يريد ان يزوجهها برجل تقول هو في عمر ابي او اكبر. وقد رفضت ذلك الزواج لا اريده وتعقب على ذلك وتقول لا تقل لي تزوجي ذلك الرجل يا سماحة الشيخ لان هذا مستحيل مستحيل - [00:00:00](#)

ولن اتزوجه مهما بقيت على قيد الحياة. فماذا تنصحون والدي ومن حذى حدوه؟ جزاكم الله خير ننصح والدك واعمامك واخوانك بان يتقوا الله وان يلتمسوا لك شابا مناسبا من اهل الخير والايمان - [00:00:20](#)

اما الزامك بالرجل الكبير او بغيره فلا يجوز حتى ولو كان شابا ليس لهم ان يلزموك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلكه الايام حتى تستأمر كيف ايدك؟ قال ان تسكت - [00:00:41](#)

وفي الحديث الاخر يقول صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذنه ابوها وانها ثبوتها فالواجب على ابيك ان يتقي الله وان يرحمك والا يزوجك الا باذنه. سواء كان الزوج كبيرا او او شابا - [00:00:57](#)

ليس لابيك ولا لاخوانك ولا لاعمامك ان يزوجوك الا بمن ترضين. من اهل الخير والاستقامة هذا هو الواجب عليهم وليس له جبر في على كبير او صغير. نسأل الله لنا ولهم الهداية. اللهم امين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:13](#)